

Distr.
GENERAL

A/50/848/Add.1
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/50/848.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٨ و٦٤ المستأنفة المعقودتين في ٩ أيار/مايو و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.58 و64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند تقريرا الأمين العام (A/50/712/Add.1 و2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/936).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.52

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل زمبابوي مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا" (A/C.5/50/L.52)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي عدل المجلس بموجبه ولاية بعثة تقديم المساعدة ومددها لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وإلى جميع قرارات المجلس السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢١١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة فيما يتعلق بضرورة اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

(١) A/50/712/Add.1 و 2.

(٢) A/50/936.

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في تلبية التزامات بعثة تقديم المساعدة في مواعيدها، بما في ذلك رد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات سابقا وحاضرا،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٢ ٩٤٦ ٤٨ من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية بعثة تقديم المساعدة إلى الفترة المنتهية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات على كفاية دفع اشتراكاتها المقررة التي لم تسدها؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وعلى الأخص فيما يتعلق برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة تقديم المساعدة بالكامل وفي أوقاتها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر بشكل استثنائي الترتيبات الخاصة ببعثة تقديم المساعدة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي يحتفظ بموجبها بالاعتمادات المطلوبة فيما

يتعلق بالالتزامات التي يتعين أدائها للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعماً سوقياً للبعثة بعد الفترة المنصوص عليها بموجب البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر إبقاء المبالغ المدرجة في الميزانية لرد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات قيد الاستعراض، بانتظار الانتهاء من تجهيز المطالبات المتعلقة برد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات، فيما يتعلق ببعثة تقديم المساعدة؛

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغاً إجماليه ١٩ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٩ ٤٦٢ ٧٠٠ دولار) من أجل انسحاب بعثة تقديم المساعدة عن الفترة من ٩ آذار/مارس حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك كترتيب خاص بهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ١٩ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٩ ٤٦٢ ٧٠٠ دولار) للفترة من ٩ آذار/مارس حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع وضع جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ في الاعتبار، وذلك كما جاء في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٨٢ دولار والمقررة للفترة من ٩ آذار/مارس حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٤ ٦٣٢ ٥٠٠ دولار (صافيه ٤ ١٥٢ ٢٠٠ دولار) من أجل التكاليف الإدارية لاختتام بعثة تقديم المساعدة للفترة التي تلي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٥٠ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على أن يقسم بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤٨٠ دولار والمقررة للفترة التي تلي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٤ - تحيط علما بالتقرير الأولي للأمين العام بشأن التصرف في موجودات بعثة تقديم المساعدة^(٣) وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كاملاً عن ذلك في موعد غايته ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة تقديم المساعدة نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون، "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

المرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تُنقل أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية موضوع الحديث تتعلق ببضائع وخدمات قدمتها الحكومات وورد بشأنها مطالبات أو تشملها معدلات رد التكاليف المعمول بها إلى حسابات دفع؛ وتبقى حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى يتم الدفع؛

٢ (أ) تبقى أية التزامات أخرى غير مصفاة للفترة المالية موضوع الحديث مترتبة ويتعين أداؤها للحكومات عن بضائع وخدمات قدمتها، وكذلك أية التزامات أخرى يتعين أداؤها للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تُعالج المطالبات الواردة خلال فترة الأربع سنوات هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا اقتضى الأمر؛

(ج) تُلغى في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية أية التزامات غير مصفاة، كما يُسلم الرصيد المتبقي آنئذ من أية اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.
